وزارة المالية

قرار من وزيرة المالية مؤرخ في 24 ديسمبر 2025 يتعلّق بفتح مرحلة تكوين مستمر للارتقاء إلى رتبة ملحق بالتفقد للمصالح المالية بالمدرسة الوطنية للمالية.

إنّ وزيرة المالية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلّق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 1220 لسنة 1993 المؤرخ في 7 جوان 1993 المتعلق بتنظيم التكوين المستمر لفائدة موظفي وعملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما تمّ تنقيحه بالأمر عدد 299 لسنة 1995 المؤرخ في 20 فيفري 1995 وخاصة الفصل 17 منه،

وعلى الأمر عدد 368 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان وزارة المالية،

وعلى قرار وزير المالية المؤرخ في 14 سبتمبر 1999 المتعلّق بضبط تنظيم مرحلة تكوين مستمر للارتقاء إلى رتبة ملحق بالتفقد للمصالح المالية.

قرّرت ما يلي:

الفصل الأوّل ـ تفتح مرحلة تكوين مستمر للارتقاء إلى رتبة ملحق بالتفقد للمصالح المالية بالمدرسة الوطنية للمالية ابتداء من 5 جانفي 2026 وذلك لمدّة أربعة (4) أشهر.

الفصل 2 ـ يرخص الترسيم بهذه المرحلة للمترشحين الذين تحصلوا على مجمل قيمة الوحدات القيمية التحضيرية المطالبين بها عملا بأحكام الفصل 12 من قرار وزير المالية المؤرخ في 14 سبتمبر 1999 المشار إليه أعلاه.

الفصل 3 ـ يحدّد عدد الخطط المفتوحة لهذه المرحلة بعشر خطط.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 24 ديسمبر 2025.

وزيرة المالية

مشكاة سلامة الخالدي

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار من وزيرة المالية مؤرخ في 26 ديسمبر 2025 يتعلق بتحديد سقف لسعر الفائدة السنوية المعمول بها على التمويلات الصغرى المسندة على موارد غير متأتية من ميزانية الدولة.

إنّ وزيرة المالية،

بعد الاطّلاع على الدستور،

وعلى مجلة الالتزامات والعقود الصادرة بمقتضى الأمر العليّ المؤرخ في 15 ديسمبر 1906، كما تمّ تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة،

وعلى المرسوم عدد 117 لسنة 2011 المؤرخ في 5 نوفمبر 2011 المتعلق بتنظيم نشاط مؤسسات التمويل الصغير، كما تم تنقيحه بالقانون عدد 46 لسنة 2014 المؤرخ في 24 جويلية 2014، وخاصة الفصل 7 منه،

وعلى رأي سلطة رقابة التمويل الصغير.

قرّرت ما يلي:

الفصل الأول ـ تتولّى سلطة رقابة التمويل الصغير كلّ سداسية بالنسبة إلى كلّ صنف من التمويلات الصغرى، تحديد معدّل النسبة الفعلية الجملية السنوية الذي يساوي معدّل النسب الفعلية الجملية السنوية الموّظفة من قبل مؤسسات التمويل الصغير خلال نفس السداسية والمرجّحة حسب التمويلات.

يُعتمد المعدل المحدّد طبقا لأحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل خلال السداسية الموالية لاحتساب نسبة الفائدة المشطة أو هامش الربح المشط المنصوص عليهما بالفصل 3 من هذا القرار.

تضبط سلطة رقابة التمويل الصغير بمقتضى مذكرة العناصر التالية :

- أصناف التمويلات الصغرى التي تخضع لنفس نسبة الفائدة المشطة أو هامش الربح المشط.

- طريقة احتساب النسبة الفعلية الجملية السنوية لكل صنف من التمويلات الصغرى.

الفصل 2 ـ تتولى سلطة رقابة التمويل الصغير بمقتضى مذكرة، نشر معدّلات النسب الفعلية الجملية السنوية والتي تعتمد كمرجع لاحتساب نسب الفائدة المشطة أو هوامش الربح المشطة بالنسبة إلى السّداسية الموالية.

الفصل 3 ـ يعتبر تمويلا صغيرا مسندا بنسبة فائدة مشطة أو بهامش ربح مشط كل تمويل صغير اتفاقي مسند بنسبة فعلية جملية سنوية تتجاوز عند إسناد التمويل، معدّل النسبة الفعلية الجملية السنوية المطبّقة خلال السداسية السابقة من قبل مؤسسات التمويل الصغير، وذلك بالنسبة إلى التمويلات الصغرى من نفس الصنف.

الفصل 4 ـ تتولى سلطة رقابة التمويل الصغير، عند الاقتضاء، تعديل معدّل النسبة الفعلية الجملية السنوية لكلّ صنف من أصناف التمويلات الصغرى المحتسبة من قبل مؤسسة التمويل الصغير بناء على تقرير معلّل في الغرض تعده الإدارة العامة لسلطة رقابة التمويل الصغير، وذلك بهدف فرض اعتماد تسعيرة مسؤولة من قبل مؤسسات التمويل الصغير تكون فيها الشروط والطرق محددة بصفة تناسب الحرفاء.

الفصل 5 ـ يجب على مؤسسات التمويل الصغير موافاة سلطة رقابة التمويل الصغير بكلّ تسعيرة جديدة لمنتجاتها المالية في أجل خمسة عشر يوما على الأقل قبل دخولها حيّز التطبيق.

الفصل 6 ـ في حالة تطبيق نسبة فائدة مشطة أو هامش ربح مشط، يتم إرجاع المبالغ التي تم قبضها دون موجب إلى المقترض وتوظيف نسبة الفائدة القانونية المعتمدة في المادة التجارية المنصوص عليها بالفصل 1100 من مجلة الالتزامات والعقود، وذلك ابتداء من تاريخ قبضها .

الفصل 7 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 26 ديسمبر 2025.

وزيرة المالية

اطلعت عليه **مشكاة سلامة الخالدي**

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

وزارة الصحة

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 12 ديسمبر 2025.

تُكلّف الإطارات الآتي ذكرها بخطط وظيفية بوزارة الصحة، وذلك طبقـا لبيانات الجدول التّالي:

الإسم واللقب	الرتبة	الخطة الوظيفية
عادل المناعي	متصرف عام للصحة العمومية	الدرجة الاستثنائية لخطة مدير إدارة مركزية، مدير التقييم والتدقيق بالإدارة العامة للهياكل الصحية العمومية بوزارة الصحة.
هاجر السليطي	متصرف عام للصحة العمومية	الدرجة الاستثنائية لخطة كاهية مدير إدارة مركزية، كاهية مدير التقييم الاقتصادي والمالي بإدارة التقييم والتدقيق بالإدارة العامة للهياكل الصحية العمومية بوزارة الصحة.
عبد الله عزيزة	متصرف رئيس للصحة العمومية	الدرجة الاستثنائية لخطة كاهية مدير إدارة مركزية، كاهية مدير الإجراءات بإدارة التنظيم الاستشفائي بالإدارة العامة للهياكل الصحية العمومية بوزارة الصحة.
غازي الصالحي	متصرف رئيس للصحة العمومية	الدرجة الاستثنائية لخطة رئيس مصلحة إدارة مركزية، رئيس مصلحة تقييم التصرف بالإدارة الفرعية لتقييم الأداء بإدارة التقييم والتدقيق بالإدارة العامة للهياكل الصحية العمومية بوزارة الصحة.
وفاء المنزلي	متصرف رئيس للصحة العمومية	الدرجة الاستثنائية لخطة رئيس مصلحة إدارة مركزية، رئيس مصلحة منظومة المعلومات وإجراءات التصرف بالإدارة الفرعية للإجراءات بإدارة التنظيم الاستشفائي بالإدارة العامة للهياكل الصحية العمومية بوزارة الصحة.
يوسف الهيشري	متصرف رئيس للصحة العمومية	الدرجة الاستثنائية لخطة رئيس مصلحة إدارة مركزية، رئيس مصلحة تقييم الخدمات بالإدارة الفرعية لتقييم الأداء بإدارة التقييم والتدقيق بالإدارة العامة للهياكل الصحية العمومية بوزارة الصحة.
حياة الخزامي	مستشار المصالح العمومية	رئيس مصلحة تنظيم أنشطة الأقسام الإستعجالية بالإدارة الفرعية لتنظيم الأنشطة بإدارة التنظيم الاستشفائي بالإدارة العامة للهياكل الصحية العمومية بوزارة الصحة.
ريم حمزة حرم خالد	متصرف رئيس للصحة العمومية	الدرجة الاستثنائية لخطة رئيس مصلحة إدارة مركزية،رئيس مصلحة الدراسات وبرمجة الأعمال التثقيفية بالإدارة الفرعية للتثقيف الصحي بإدارة الرعاية الصحية الأساسية بوزارة الصحة.